مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 311– 353

الجزاءات غير الجنائية ومدى فاعليتها في الحد من خطورة الجرائم الاقتصادية

Non-criminal sanctions and their effectiveness in reducing the severity of economic crimes

فطيمة الزهرة فيرم

fatima zohra firem

جامعة–الجلفة–كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of Djelfa- Faculty of Law and Political Science

مخبر قانون البيئة

Environmental Law Laboratory

فطيمة الزهرة فيرم

firem.fz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/02 تاريخ القبول: 2022/03/29

ملخص:

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي تواجه السياسات الاقتصادية للدول، فهي جرائم تهدد النمو الاقتصادي وذلك بالنظر الى تنوعها وتطورها المستمر، لذا عمدت الكثير من الدول الى تبني سياسة ردعية صارمة لمواجهتها تتميز بالتنوع بين جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات وأخرى لا مثيل لها في هذا القانون، والمتمثلة أساسا في جزاءات مدنية وادارية تأديبية وفنية، للحد من الاثار السلبية لهذه الجرائم، وهنا نتساءل عن مدى فاعليتها في الحد من العوامل الدافعة الى ارتكاب هذا النوع من الجرائم. فالجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية تشكل منظومة ردعية متكاملة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها، وكذا مرتكبيها لأنه في الكثير من الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها الجناة تحتاج إلى تدخل جهات إدارية دون انتظار المتابعات القضائية الطويلة، التي قد تفوّت فرصة محاصرة هذه التصرفات والتقليل من آثارها السلبية مع الحفاظ على حقوق كل الأطراف من خلال رقابة القضاء على كل الإجراءات لتجنب تجاوزات الإدارة التي هي ليست بعيدة عن مظنة التعسف.

كلمات مفتاحية: الجزاءات المدنية، الجزاءات التأديبية، الجزاءات الاقتصادية، العقوبات الادارية.

Abstract:

Economic crimes are considered one of the most important and most serious challenges facing the economic policies of countries. They are crimes that threaten economic growth, given their diversity development. Therefore, many countries have adopted and continuous a strict deterrent policy to confront them, characterized by the diversity between penalties stipulated in the Penal Code and others unparalleled in the This law, which is mainly represented in civil, ministrative, disciplinary and technical penalties , to reduce the ad negative effects of these crimes, and here we wonder about the extent of its effectiveness in reducing the factors that motivate the commission of this type of crime.

crimes constitute an integrated deterrent sanctions in economic system that is compatible with the nature and privacy of these crimes, as well as the perpetrators, because in many of the illegal acts committed by the perpetrators, the intervention of administrative ups that may miss -without waiting for long judicial follow authorities the opportunity to besiege these actions and reduce their effects Negativity while preserving the rights of all parties through judicial xcesses, oversight of all procedures to avoid the administration's e which are not far from the suspicion of arbitrariness

Keywords: Civil penalties**,** disciplinary sanctions**,** economic sanctions**,** Administrative Penalties**.**

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830
المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 311– 353

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة انسانية واجتماعية تدرجت وتطورت مع تطور النشاطات التي عرفها الإنسان، وساهم هذا التطور في ظهور أنماط جديدة من الاجرام، والجناة أصبحوا على درجة كبيرة من التنظيم حيث استفادوا من التطورات المتزايدة في مواصلة أنشطتهم الاجرامية، لاسيما تلك التي تدر عليهم أرباحا مالية ومادية من الصعب مقاومتها.

فالعولمة الاقتصادية التي فرضت تلاشي الحدود الوطنية والاكتساح الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والانتشار الواسع للمراكز المالية الحرة، كلها عوامل أفرزت جرائم اقتصادية بمظاهر مختلفة، دفعت الفقهاء الى تحليل هذه الظاهرة كل من منظوره الخاص فمنهم من اهتم بالمجرم و ما يحيط به من ظروف، ومنهم من اهتم بالفعل الاجرامي ودرجة خطورته على المجتمع، وجانب آخر اهتم بالجزاء الذي من شأنه الحد من خطورة هذه الأفعال الاجرامية.

وبالنظر الى المرونة التي تميّز هذا النوع من الجرائم وتزامنا مع التطورات التي تعرفها السياسة الجنائية المعاصرة تبنت الدول سياسات متنوعة لمواجهة هذه الجرائم تنوعت بين سياسة اجتماعية وأخرى اقتصادية بالإضافة الى السياسة القانونية من خلال اقرار نصوص قانونية تساهم في الحد من الجرائم الاقتصادية. حيث عمدت الدول الى فرض عقوبات تتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية ونوعية الجناة المرتكبين لها، كما قامت بتوسيع وتنويع هذه الجزاءات لتتجاوز الجزاءات التقليدية المعروفة وتتماشى مع تطورات السياسة الجنائية العقابية المعاصرة.

وهنا نجد أن الجزاء في الجرائم الاقتصادية ليس مقتصرا على الجزاءات الجنائية بل تعداه الى جزاءات غير جنائية تعرف أهمية كبيرة في هذا النوع من الجرائم مقارنة مع الجرائم الأخرى، وذلك راجع الى المزايا والعائدات المالية الهائلة التي تتحقق من هذه الجرائم، والتي تجعل مرتكبي هذه الجرائم يستخفون بالعقوبات الجنائية المقررة لها بغية ضمان استمرار الحصول على هذه المزايا. وتتنوع الجزاءات بين جزاءات مدنية وعقوبات إدارية وجزاءات تأديبية وأخري اقتصادية.

على ضوء ما سبق تظهر أهمية موضوع الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية في أنه يندرج ضمن مواضيع السياسة الجنائية المعاصرة في المجال الاقتصادي والذي تهدف سياسته العقابية

الى ردع الاشخاص وحماية النظام العام الاقتصادي، وذلك بإعادة التوازن الى الوضع الاقتصادي الذي اختل بسبب الجرائم الاقتصادية، وهذا ما يدفعنا الى البحث في مدى فاعلية هذا النوع من الجزاءات في الحد من خطورة الجرائم الاقتصادية خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يتطلب فرض عقوبات جنائية تتلاءم مع الخطورة الاجرامية للجناة وعقوبات غير جنائية لضمان نجاعة السياسة الاقتصادية في الدولة.

والهدف من هذه الورقة البحثية هو تبيين الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية والبحث في فاعليتها في الحد من خطورة هذه الجرائم . وتوضيح خصوصية السياسة العقابية الحديثة المعتمدة في الحد من الجرائم الاقتصادية.

وعليه إذا كانت خطورة الجرائم الاقتصادية تتوقف على جسامة عقوبتها فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجزاءات غير الجنائية في الحد من العوامل الدافعة للإجرام الاقتصادي ؟ وما مدى فاعليتها في حماية النظام الاقتصادي وتحقيق الردع في الجرائم الاقتصادية بما يتماشى مع توجهات السياسة العقابية المعاصرة؟

ولمعالجة جزئيات هده الاشكالية سنعتمد المنهج الوصفي لتحديد خصائص الجزاءات غير الجنائيةِ في الجرائم الاقتصادية وتحديد العلاقة بينها وبين هذا النوع من الجرائم قصد البحث في ملائمتها من جهة وفاعليتها في مواجهة الجرائم الاقتصادية من جهة أخرى. هذه الاشكالية سنحاول الاجابة عليها وفق العناصر التالية:

1 . الجزاءات المدنية في الجرائم الاقتصادية

1 .1 تعريف الجزاءات المدنية وأهميتها في الجرائم الاقتصادية

1 .2 أنواع الجزاءات المدنية في الجرائم الاقتصادية

2. العقوبات الادارية في الجرائم الاقتصادية

2. 1 تعريف العقوبات الادارية وأهميتها في الجرائم الاقتصادية

2 .2 أنواع العقوبات الادارية في الجرائم الاقتصادية

3. الجزاءات الفنية والتأديبية في الجرائم الاقتصادية

3 . 1 تعريف الجزاءات الفنية وأهميتها في الجرائم الاقتصادية

3 . 2 الجزاءات التأديبية في الجرائم الاقتصادية

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 311– 353

1 . الجزاءات المدنية في الجرائم الاقتصادية

اتجهت السياسة العقابية المعاصرة نحو فرض التنوع في العقوبات المقررة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والذي جعلها تتميز بخصوصية مقارنة مع بعض الجرائم الأخرى، فالجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية تهدف أساسا الى القضاء على العوامل المؤدية الى الاجرام الاقتصادي أكثر من القاء اللوم على السلوك غير المشروع، وعلى رأس هذه الجزاءات نجد الجزاءات المدنية التي سنبين أهميتها وأنواعها في الجرائم الاقتصادية على النحو التالي:

1 .1 تعريف الجزاءات المدنية وأهميتها في الجرائم الاقتصادية

الجزاء المدني يترتب على مخالفة القواعد والأحكام التشريعية التي وضعها المشرع من أجل تنظيم العلاقة بين الأفراد بعضهم ببعض في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية، فهو يفرض في إطار علاقات الأفراد مع بعضهم البعض والتي يحكمها القانون الخاص، كما أن موضوع هذا الجزاء هو الذمة المالية فهو لا يمس الفرد من حيث المبدأ إلا في ذمته المالية فقط، وينحصر أساسا في التنفيذ العيني والتعويض ويهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تنشأ بين الأفراد في إطار المسؤولية التعاقدية، كما يهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام العام المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير في إطار المسؤولية التقصيرية.[1]

هذا وتنحصر ماهية الجزاء المدني في إعادة الوضع المادي للأمور الى ما كانت عليه قبل مخالفة القانون كما لو كانت هذه المخالفة لم تقع[2].وتتمثل الأهداف القانونية للجزاء المدني في أنه:

-يعزز حكم القاعدة القانونية عن طريق الحاق الفشل بسلوك من خالفها، والعمل على أن يفوت عليه الغرض الذي كان يقصده من هذه المخالفة، وبالتالي الجزاء المدني ينسحب اثره على الماضي اي يحدث مفعوله في الوضع المادي للأمور على ما انتهى اليه بعد مخالفة القانون، وقبل انزال الجزاء وذلك للعودة به الى حالته السابقة على مخالفة القانون[3].

- يحمل مرتكب الفعل المخالف على عدم العودة الى هذا الفعل مستقبلا اي العودة بالأمور قدر المستطاع الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف للقانون [4].

بالرجوع الى الجرائم الاقتصادية نجد أن اغلبها تتخذ شكل تصرفات قانونية مخالفة للقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي، أو تمت بدون الحصول على الرخص، التي تسمح بممارسة النشاط والمنصوص عليها في القوانين كما هو الحال في منح رخص استيراد مواد معينة دون غيرها أو التعدي على بعض المجالات التي تعد حكرا على الدولة، سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا ، إضافة إلى أن هناك ضرر يلحق بالمتعامل مع المرتكب للجريمة الاقتصادية مما يلزمه التعويض وجبر الضرر بما فيه الذي يلحق بالدولة. وسواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي أو المدني فكل منها يستهدف تنظيم الحياة العامة و يتضافران لمكافحة الجريمة الاقتصادية وردع الجناة مع ضمان حقوق الأطراف المتضررة من هذه الجريمة .

ويتميز الجزاء المدني بالسرعة واليقين وهذا ما يجعله يكتسي أهمية بالغة في الجريمة الاقتصادية تتجلى في أن الجرائم الاقتصادية غالبا ما ينشأ عنها حقا للمتعاقد مع من ارتكب الجريمة الاقتصادية وكل متعاقد يكون وثيق الصلة بالمتعاقد الآخر وبالتالي باستطاعته أن يراقبه ويكتشف الجريمة بمجرد ارتكابها ويطالب بتوقيع الجزاء عليها، ونظرا لأن هذا المتعاقد يحصل فورا على مزايا مادية ومعنوية يجعله ذلك حريصا على المطالبة بتوقيع الجزاء المدني حال وقوع الجريمة الاقتصادية[5].

1 .2 أنواع الجزاءات المدنية في الجريمة الاقتصادية

1 .2. 1البطلان

يرتب القانون المدني على التصرفات المخالفة للقواعد العامة البطلان المطلق باعتبار أن قواعد التنظيم الاقتصادي هي قواعد آمرة لاتصالها بمصالح جوهرية للمجتمع وتتفرع عن ذلك جميع الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق، فهو من النظام العام يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وللمحكمة أن تثيره وتقضي به من تلقاء نفسها. لكن يمكن تصور البطلان النسبي في هذه الحالة كأن يقتصر اثره على استيفاء الشرط الباطل من العقد أو تعديله كإطالة مدة الايجار أو انقاص ثمن البيع[6].

وعليه فإن التصرفات التي يقوم بها الفاعلين في المجال الاقتصادي تفترض وجود طرفين فإذا خالف احدهما القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي التي تتميز بالصرامة لكونها تمس قطاعا حساسا يتنافى مع الممارسات غير المشروعة يترتب عليها كأثر منطقي بطلان هذه التصرفات. وان كان البعض يرى انه ليس من السهل تقرير ذلك لان بطلان التصرفات قد يضر بأشخاص

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830
المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 311– 353

آخرين قد تعاقدوا معه بناء على هذا العقد الباطل وما قدمه لهم من مزايا إذا ما نفذ، وقد يتعداه إلى تهديد المصالح الاقتصادية للمجتمع بالخطر[7].

ومع ذلك يبقى البطلان جزاء مدنيا مهما يكرس عدم قبول التصرفات غير القانونية وفيه ردعا للمخالفين المرتكبين للجريمة الاقتصادية من خلال إبرامهم لمثل هذه العقود سواء كانت بيع أو توريد أو إيجار، ورفضا لكل مبررات هذه الجرائم حتى وان كان فيها إضرار بالغير لان التغاضي عن مثل هذه الممارسات يشكل مساسا بهيبة الدولة واستقرارها.

المشرع الجزائري أقر البطلان كجزاء في قانون المنافسة حيث نصت المادة 13 منه على" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 11 و12 أعلاه "[8]وتخضع لنفس الحكم الشروط التي قد يتضمنها العقد المبرم بين مؤسستين أو أكثر والتي تكون سببا في ظهور الممارسات المخلة بحرية المنافسة وعلى رأسها جرائم البيع الواردة بالمادتين 11 و 12 من الأمر 03/03[9] والبطلان في هذه الحالة لا يمس كامل العقد وإنما فقط البند أو البنود التي تكون موضوع دعوى البطلان على أن يبقى العقد صحيحا[10]. نلاحظ أن المشرع اقر بالبطلان النسبي في هذه الحالة.

ومن جهة أخرى المشرع لم يحدد طبيعة البطلان الذي يلحق الالتزام أو الاتفاقية أو الشرط نتيجة هذه الممارسات المخلة بحرية المنافسة وعلى رأسها جرائم البيع. ولكن مادام الأمر يتعلق بالإخلال بالنظام الاقتصادي وفيه مساس بالمصلحة العامة فانه يمكن القول بالبطلان المطلق وفي هذا الإطار يمكن لكل ذي مصلحة التمسك به كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

1 .2 . 2 التعويض

يقصد بالتعويض كجزاء مدني دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون أيا كانت طبيعة هذا الضرر سواء كان ضررا ماديا متمثلا في سلب أو إنقاص الحقوق المالية للشخص، أو كان ضررا أدبيا يتضمن إيلام المجني عليه[11].

وتطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني من حق كل شخص لحقه ضرر جراء خطأ، أن يطلب التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها " كل فعل أيا

كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ، والجريمة الاقتصادية باعتبارها تنطوي على إخلال بالنظام الاقتصادي قد يرتب أضرار مادية أو معنوية على الغير، فانه من حق هذا الأخير المطالبة بالتعويض كأثر مترتب على ذلك، لأن الفعل الناتج عن الجريمة الاقتصادية قد يصيب شخصا بضرر فلهذا الأخير حق التعويض عنه، وغالبا ما يكون هذا الشخص هو الطرف الثاني في العقد المخالف للتنظيم الاقتصادي.

ونظرا للخصوصية التي تنفرد بها الجريمة الاقتصادية بأنها تصرف غير مشروع يكون أطرافه أو حتى ضحاياه أشخاص معنويين أو طبيعيين، فانه يمكن لأي منهم طلب التعويض وحتى الدولة التي تمثل المصلحة العامة لها الحق في المطالبة بذلك إذا ما لحق مصالحها ضرر، فالضرر قد يلحق الدولة في بعض مصالحها المادية وبالتالي لها الحق في التعويض عنه.

وقد ضمّن المشرع الجزائري في بعض القوانين الخاصة نصوصا تشير إلى التعويض كجزاء مدني حيث نصت المادة 48 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية طبقا للتشريع المعمول به " إضافة إلى ما جاء في نص المادة 9 مكرر من القانون المتعلق بمكافحة التهريب " إذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه من تعويض تتحمله الخزينة العمومية يساوي قيمة البضاعة)[12].

وما ذهب إليه القانون المتعلق بالجمارك حول المسؤولية المدنية حيث نصت المادة 315 منه على " مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف"[13] ، وفي ذلك تأكيدا على المسؤولية التقصيرية لمالك البضائع في حالة ارتكاب المخالفة الجمركية حتى وان قام بها تابعيه وهذا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

1. 2. 3 إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه هو أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة وعودة الوضع كما كان قبل ارتكاب الجريمة متى كان ممكنا [14].

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830
المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 311– 353

أقر المشرع الجزائري في القواعد العامة بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المادة 132 من القانون المدني التي نصت على "...على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .." إضافة إلى المادة 164 التي نصت "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ممكنا ".

هذا وتعتبر الجرائم الماسة بالبيئة أحد أهم الجرائم الاقتصادية الأكثر تطبيقا لمثل هذا الجزاء والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أشار إلى ذلك في المادة 102 / 3 التي نصت على " كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل تحدده " والمادة 105 " يعاقب بالحبس ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بعد توقف النشاط بها"[15] .

1 .2 .4 تسديد مبلغ معين يأخذ صورة التعويض والعقوبة

ينتج عن الجريمة الاقتصادية باعتبارها مخالفة للقوانين والتنظيمات أضرار تكون على الأغلب في حق الدولة يفرض على المخالف في هذه الحالة جبر الضرر ماليا كجزاء مدني بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة وتحدد عادة هذه المبالغ بنسبة مئوية أو بضعف من قيمة المبالغ أو المنتوجات أو السلع محل المخالفة .

المشرع الجزائري في المادة 80 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص على" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع المخالفة للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق" [16] .

نجد هذا النوع من الجزاءات المدنية أكثر تطبيقا في الجرائم الضريبية وتأخذ شكل الغرامة الجبائية التي تعتبر بمثابة تعويض وعقوبة في نفس الوقت ولا يقضى بها إلا بناء على طلب إدارة الضرائب وتضاف إلى العقوبات الجزائية التي تهدف الى اقتصاص الضرائب وجبر الضرر الذي لحق الخزينة العامة نتيجة عدم تحصيل هذه الضرائب [17].

وفي هذا الإطار ضمّن المشرع قانون الضرائب المباشرة بقسم خاص بالزيادة في الضريبة والغرامات الجبائية وتشمل الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديم التصريح السنوي، والزيادات بسبب نقص في التصريح حيث نص في المادة 192 منه على انه يضاعف المبلغ المفروض بنسبة 25% على المكلف بالضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات الذي لم يقدم التصريح السنوي. وطبقا للمادة 1/193 من نفس القانون إذا لم يصل التصريح الى الإدارة الضريبية خلال 30 يوم من تاريخ التبليغ تطبق زيادة بنسبة 35 % [18].

2 . العقوبات الإدارية في الجرائم الاقتصادية

بالنظر الى خصوصية الجرائم الاقتصادية وتماشيا مع تطورات السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت العقوبة الإدارية من الجزاءات التي يعوّل عليها في الحد من خطورة الجرائم الاقتصادية فالإدارة هي صاحبة السلطة العامة المكلفة بحفظ النظام العام بما فيه النظام الاقتصادي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية المجتمع من الآثار السلبية التي تنتج عن الجرائم الاقتصادية على أن يتم ذلك كله تحت رقابة السلطة القضائية كضمانة لحماية حقوق الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الخواص في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة. والاجراءات العقابية التي تتمتع بها هذه الاخيرة للحد من خطورة الجرائم الاقتصادية تتمثل في العقوبات الادارية.

2 .1 المقصود بالعقوبة الإدارية وأهميتها في الجرائم الاقتصادية

الجزاءات الإدارية قبل الحرب العالمية الثانية كان الفقه يحصرها في الجزاءات التأديبية والتعاقدية، لوجود رابطة بين الإدارة وأولئك الذين توقع عليهم العقوبة، فهي علاقة وظيفية في الجزاءات التأديبية، وعلاقة تعاقدية في الجزاءات التعاقدية، وبالتالي فإن إرادة الأفراد في الارتباط مع الإدارة في علاقة قانونية وظيفية أو تعاقدية هي المبرر لمشروعية هذه الجزاءات[19] .

اما العقوبة الإدارية يقصد بها تلك الجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة أن توّقعها على كل شخص يخرق نصا قانونيا أو يخالف قرارا إداريا، ولا يرتبط مع الإدارة بأية علاقة سابقة على توقيع هذه العقوبة وظيفية كانت أو تعاقدية، فهنا الإدارة تفرض هذه العقوبة دون وجود أي علاقة بين الإدارة والمعني بالعقوبة .

في البداية الفقه لم يتقبل ولم يرحب بفكرة الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع مثل هذه الجزاءات، التي تنافس فيها الإدارة السلطة القضائية في اختصاصها الأصيل في توقيع العقوبة عموما، وذلك

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830
المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 311– 353

بحجة أن مثل هذا الطرح فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات وما ينتج عن ذلك من مساس بحقوق وحريات الأفراد[20].

لكن بعد الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر المحاولات الفقهية التي استجابت لفكرة العقوبة الإدارية وذلك للتخفيف من حدة العقوبة الجنائية من جهة، وإيجاد نوع جديد من العقوبة يتلاءم مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي خاصة مع إقرار المسؤولية الجزائية له .وبالتالي بدأت تتراجع فكرة حصر الجزاءات الإدارية في نطاق العلاقات القانونية المسبقة التي تربط الإدارة مع الأفراد، وتم فتح المجال للعقوبة الإدارية في إطار علاقة الإدارة بالغير الذين يرغبون في ممارسة نشاطات أو الدخول في مجالات هي في الأصل حكرا على الدولة، وهنا الإدارة هي التي تتولى معاقبتهم في حالة عدم احترام شروط ممارسة هذه النشاطات، ومن جهة أخرى أصبحت هذه العقوبات تتزايد في الظهور بعدما تم توسيع نطاق تدخل أجهزة الدولة الإدارية في ضبط النشاط الاقتصادي، عن طريق الصلاحيات التي منحتها التشريعات لبعض السلطات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات الإدارية في العديد من المجالات وعلى العديد من المخالفات دون حاجة للجوء إلى القضاء[21].

وبهذا أصبحت العقوبة الإدارية إلى جانب العقوبة الجنائية تلعب دورا مهما في السياسة الجنائية المعاصرة هذه الأخيرة التي عرفت ظاهرة جديدة تسمى بظاهرة الحد من العقاب التي تقوم على فكرة أن العقوبة الإدارية يمكن أن تكون بديلا عن العقوبة الجنائية وتطبق في الجرائم البسيطة[22].

اذن العقوبة الادارية ارتبطت نشأتها من حيث كونها وسيلة ردعية بتطور سلطات الدولة وامتيازاتها التقليدية لأن وظائف الدولة لم تعد قاصرة كما كانت في ظل الدولة الحارسة على مجالات معينة، بل امتد نشاطها وتوسعت اختصاصاتها وأصبحت تتدخل في مجالات متعددة، أهمها المجال الاقتصادي والنشاطات الربحية التي كانت إلى عهد قريب حكرا على المبادرة الفردية.

وهي جزاء توقعه الإدارة أو السلطات الإدارية المستقلة على الأفراد أو المؤسسات دون تدخل القضاء نتيجة لارتكابهم مخالفة أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع وذلك نتيجة حماية المصلحة العامة أو النظام الاقتصادي أو النظام العام"[23].

للعقوبات الإدارية أهمية خاصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية ذلك أنها توقع لمواجهة احتمال ارتكاب جريمة اقتصادية او الاستمرارية فيها مثل إغلاق مصنع أو مؤسسة مخالفة للشروط القانونية أو منع شخص من مزاولة مهنة ما. كما يمكنها أن تفرض لمواجهة وضع خطر لم يتحقق بعد مثل وضع الأختام على الآت خطيرة منعا لاستعمالها أو منع مصنع ما من انتاج سلعة معينة أو منتوج معين نظرا لخطورته أو احتمال أن يحدث خطورة. كما يمكن ان تستخدم لإنهاء وضع معين لا يتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة مثل المصادرة أو الغلق النهائي لمؤسسة أو مصنع معين[24].

2 .2 أنواع العقوبات الإدارية في الجرائم الاقتصادية

تتنوع العقوبات الإدارية التي تفرضها الإدارة لمواجهة الجرائم الاقتصادية نبينها على النحو التالي:

2.2 .1 الغلق الإداري

يعني المنع من استمرار استغلال المنشاة عندما تكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام وهو حق يمنح للجهة الإدارية التي لها الوصاية على النشاط الذي تمارسه المنشأة كجزاء على مخالفة القانون ويكون دون انتظار المحاكمة الجنائية [25]،و لا يمتد أثره فقط على مرتكب المخالفة وإنما يمتد إلى اقتصاديات الدول لأنه يطال المنشاة الاقتصادية وما لذلك من تأثير على الاقتصاد بصفة عامة هذا ما جعل اغلب التشريعات الحديثة تنص على الغلق الجزئي وليس الكلي و بصفة مؤقتة وليست دائمة [26] .

والغلق قد يكون لمدة محددة أو دائما حسب جسامة الجريمة وخطورتها كما يمكن أن يكون كتدبير احترازي يضاف إلى العقوبة الأصلية تنطق به المحاكم القضائية مثلما يكون جزاء إداريا تسلطه الإدارة المعنية على الجاني أو المخالف للقانون أو اللوائح المعمول بها[27].

وتعتبر هذه العقوبة من أقصى العقوبات الإدارية، حيث تمنع المنشأة من ممارسة نشاطها طيلة فترة الغلق مما يترتب عليه تكبدها لخسائر كبيرة تردعها عن ارتكاب مخالفات أخرى في المستقبل[28].

أخذ المشرع الجزائري بالغلق كعقوبة إداريةحيث يمكن للوالي المختص محليا التدخل في المجال الاقتصادي والمساهمة في ضمان استقرار المعاملات التجارية والسير الحسن للسوق وذلك باتخاذه لقرار الغلق ضد كل مؤسسة ترتكب جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية. فيصدر الوالي المختص إقليميا قرار بغلق المحلات التجارية باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويكون الغلق لمدة لا تتجاوز 60 يوما في حالة ارتكاب أية مخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

بدون استثناء تطبيقا لنص المادة 46 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[29]

وقد رتب الغلق كجزاء على عدم تسديد المستحقات الضريبة وجاءت المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية في هذا السياق حيث نصت على ".. وتتمثل الاجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني .... " .

2.2.2 سحب التراخيص

يعتبر جزاء يمكن أن توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على من مارس النشاط الذي خوله له الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح وينجم عن هذا الجزاء إلغاء ممارسة النشاط بصفة نهائية أو وقفه لمدة محددة[30]. وسحب الترخيص إذ تقرر بصفة نهائية يعد إلغاء، وإذا تقرر لمدة مؤقتة يعتبر وقفا وفي هذه الحالة يمكن للمرخص له أن يرجع إلى نشاطه بعد انتهاء مدة الوقف. لكن الإلغاء يعتبر بمثابة إعدام أو إنهاء للترخيص ولا يمكن للمرخص له ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص جديد، وعليه الإلغاء جزاء أشد من الوقف[31].

المشرع الجزائري يمنح الإدارة في أكثر من مجال سلطة سحب الترخيص على نحو يظهر فيه بوضوح تمتع هذا الجزاء بالطبيعة العقابية، فنص على هذه العقوبة في المجال المنجمي في عدة حالات فطبقا للمادة 83 من قانون المناجم نذكر البعض منها في حالة عدم دفع صاحب السند المنجمي أو الرخصة المنجمية الرسوم والأتاوى وكذا عند الاقتضاء التصحيحات التي قام بها، وعدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة، وغياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض امكانيات المكمن المنجمي يعاقب بتعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو سحبهما من طرف السلطة الإدارية المختصة، مما يعني إلغاء الترخيص وتوقيف ممارسة أحد الأنشطة المنجمية على الأملاك العامة[32].

وفي المجال البنكي يشكل سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية، فسحب الاعتماد يعني بالضرورة وضع حد لحياة البنك الأمر الذي تتبعه تصفية المؤسسة، وفعلا قامت اللجنة المصرفية بتوقيع عقوبة سحب الاعتماد تم الطعن فيها أمام مجلس الدولة حيث

أصدرت قرار بتاريخ 21 أوت 2003 قامت من خلاله بسحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري الصناعي الجزائري بصفة بنك .وبموجب القرار المؤرخ في 29 ماي 2003 تحت رقم 2003/03 قامت بسحب الاعتماد من بنك الخليفة والذي طعن فيه أمام مجلس الدولة والذي قضى بعدم قبول الطعن شكلا[33].

2. 2. 3 الوقف الإداري

هو أن تقوم الإدارة بمنع المنشأة من ممارسة نشاطها إذا كان يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح، و بهذا هو يشبه الغلق الإداري، لكن الفرق بينهما أن المنشأة في الوقف لا تغلق و تبقى مفتوحة ويقع الوقف على النشاط أو العمل المخالف وليس على المنشأة[34].

ويعتبر من العقوبات التي نصت عليها مختلف القوانين في حالة الجرائم الاقتصادية التي ارتكبت نتيجة الانحراف عن النشاط المشروع الذي يفترض أن يمارسه الشخص المعنوي أو الطبيعي، ويتسم هذا الجزاء بالسرعة لان الهدف منه تفادي الأضرار التي قد يخلّفها ممارسة النشاط المخالف للقوانين.

البيئة من أهم المجالات التي نص فيها المشرع الجزائري على الوقف الإداري فجاء في نص المادة 25 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [35] أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية (المادة 18) يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ،وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .

2. 2. 4 الغرامة الادارية

هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة نتيجة مخالفة القوانين واللوائح. وتعتبر هذه العقوبة من أهم صور العقوبات الإدارية التي تعرف تطبيقا واسعا وازدادت أهميتها وقررت كثيرا في الجرائم المتعلقة بالتموين والتسعير والضرائب والجمارك، وغيرها من الجرائم والمخالفات التي يسعى فيها الشخص إلى تحقيق فوائد مالية. وهي من العقوبات الفعالة التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية على اعتبار أنها تمس الذمة المالية وتشكل بذلك إيلاما وردعا للمخالف .

أخذ المشرع الجزائري بـالغرامة الـادارية في مخالفات قانون المنافسة حيث في الممارسات المقيدة للمنافسة العقوبات تتمثل أساسا في الغرامة و نصت المادة 56 على " يعاقب بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6.000.000 د ج [36].

في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أدرجت العقوبات الإدارية في الباب الثاني تحت عنوان الجرائم والعقوبات، وجاءت كلها في صورة غرامات مالية توقع على كل من يخالف الأنظمة وشروط ممارسة الأعمال التجارية المحددة في هذا القانون وسلامتها، حيث تضمن مجموعة من الغرامات المالية التي توقع على الأفراد حسب جسامة المخالفة وخطورتها التي تحد من المنافسة الحرة وخصَها بمجموعة من العقوبات التي تقابل تلك الأفعال [37]. كما أن معظم السلطات الإدارية المستقلة لها صلاحية فرض هذه الغرامات لاسيما في مجال البورصة وفي المجال المصرفي وفي المواد الجمركية.

نلاحظ أن العقوبات الادارية عموما تعكس دور الإدارة في تنظيم النشاط الاقتصادي وعلى رأسها الغرامة المالية التي تتميز في بعض الأحيان بضخامة المبلغ وهذا ما يجد مبرره في محاولة الإدارة السيطرة على الجناة وردعهم بالطريقة الأكثر إيلاما وهي المساس بذمتهم المالية وبشكل فوري دون انتظار استكمال الإجراءات التي تأخذها المحاكم التي تجد لها دور المراقب حتى لا تتعسف الإدارة وتتمادى في تدابيرها بشكل يضر بالأشخاص تكريسا لمبدأ الشرعية و ضمانا لحقوق الأشخاص كأحد أهداف القضاء الجنائي أساسا.

3 . الجزاءات الفنية والتأديبية في الجريمة الاقتصادية

3. 1 الجزاءات الفنية أو الاقتصادية

إن دخول أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي مجال الاقتصاد أو المال يلزمه باحترام القوانين واللوائح التنظيمية التي تنظم هذا القطاع مما يلقي على عاتقه الكثير من الواجبات أو الالتزامات

التي تقيد ممارساته وتصويبها لضمان مشروعيتها وفي المقابل يحظى هذا الشخص بامتيازات أو مزايا تتيح له مزاولة مهنته أو القيام بأعماله بشكل يعود بالفائدة عليه وعلى الاقتصاد الوطني لتوازن المصلحتين الخاصة والعامة ، وارتكاب مخالفة أو إخلال بالواجبات التي تفرضها النظم الاقتصادية تجر صاحبه إلى توقيع جزاءات تأخذ الطابع الاقتصادي ويكون محلها الامتيازات التي منحت له مما يؤدي به فقدانها أو الحرمان منها .

تعرف هذه الجزاءات على أنها الحرمان من المزايا التي يخولها التنظيم الاقتصادي نظير الإخلال بالالتزامات التي يفرضها، كحرمان مستغل المؤسسة الصناعية المخالف من الحصول على رخص الاستيراد أو المواد الأولية التي تضمن استمرارية هذه المؤسسة في نشاطها.وتجد هده الجزاءات أساسها القانوني في فكرة التوازن القانوني بين الحقوق والواجبات فوجود الحقوق يقابله التزامات أي الحقوق مقابل الالتزامات، فينبني على عدم الوفاء بالالتزام عدم الجدارة بالحق[38].

هذا وعلى الرغم من أنها تنصب على الامتيازات الممنوحة للمخالف التي تعتبر شريان نشاطه إلا أنها لا تختلف عن غيرها من الجزاءات حول توافرها على خاصية الإيلام المقصود والردع، الذي لابد منه لفرض الانضباط لدى الفاعلين في النظام الاقتصادي ويسمح بمحاربة الممارسات غير المشروعة التي تهدف الى المصلحة الخاصة والإضرار بالمصلحة العامة .

ومن صور الجزاءات الفنية رفض اعطاء الترخيص لمن ثبت تدليسه في الطلب الذي تقدم به للحصول عليه والزيادة من مبلغ الاشتراك الذي يلتزم مستغل المؤسسة بأدائه لصندوق التأمينات اذا لم يتخذ كل الاحتياطات التي يفرضها القانون لوقاية عماله من اصابات العمل.

المشرع الجزائري فرض مثل هذا الجزاء في مجال الاستثمار حيث خصها بالمرسوم التنفيذي المتعلق بمتابعة الاستثمار والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات وواجبات المكتتبة [39]، حيث نصت المادة 10 منه على (في حالة عدم القيام بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع ، تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر بواسطة رسالة المستثمر موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة ، وفي حالة التزام الصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار فانه يجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله) إضافة إلى نص المادة 11" دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يؤدي

التجريد من الحقوق في المزايا إلى تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما" .

وفي إطار مكافحة المشرع الجزائري للغش الضريبي كأحد الجرائم الاقتصادية فانه ألزم المستوردين بالحصول على شهادة التوطين المصرفي مقابل رسم معين و في حالة عدم قيامه بواجباته الجبائية تقوم إدارة الضرائب بسحب جميع الوثائق التي تسمح للمكلف أو المستورد للقيام بعمليات الاستيراد كجزاء على المخالفة [40] ،كما نصت المادة 194 مكرر من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2022 على " عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات الجبائية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوف فان عدم التنفيذ يؤدي إلى سحب الاعتماد وتجريد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين منحت لهم هذه الامتيازات الجبائية بموجب الاعتماد من حق الاستفادة من هذه الامتيازات وتصبح الحقوق والرسوم و الأتاوى التي تم إعفاؤهم منها مستحقة على الفور بغض النظر عن الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع ..." [41].

3. 2 الجزاءات التأديبية في الجريمة الاقتصادية

إن ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة الحديثة تحكمه ضوابط تضمنتها القوانين واللوائح التنظيمية وتفرض على الأشخاص الفاعلين في هذا المجال سواء الطبيعيين أو المعنويين ضرورة التقيد بها بما يضمن الحفاظ على الصيرورة الطبيعية لاقتصاد الدولة واستقراره، وان مخالفة القواعد العامة من طرف الأشخاص يرتب فرض جزاءات تأخذ طبيعة التأديبية من الطرف الهيئات المختصة.

وارتبطت نشأة هذه الجزاءات بالتنظيم النقابي في الدولة الحديثة والاعتراف له بدوره في الحياة الاقتصادية ثم الاعتراف للنقابات بسلطة تأديبية على المنظمين إليها، وهذه الأهمية الاقتصادية للنقابات جعلت هذه الدول تستشيرها في القواعد التي تضعها للتنظيم الاقتصادي للمصالح التي ترعاها هذه النقابات، وفي حالات كثيرة يعهد إلى النقابة بسلطة وضع لائحة داخلية تفرض على المنتمين إليها واجبات تهدف إلى ضمان مساهمتهم في نجاح النظام الاقتصادي أوعلى الأقل إلى أن يكون سير نشاطهم وممارستهم لحقوقهم متفقا مع أصول هذا النظام وأهدافه وتدعيم هذه اللائحة

بالجزاءات التأديبية التي توقع على من يخالف أحكامها. وبالتالي فإن كل من يخالف التنظيم القانوني لهيئة ينتمي إليها يرتكب خطأ تأديبيا ويستحق الجزاء المقرر له[42].

وأهم ما يميز الجزاءات التأديبية عن غيرها من الجزاءات أنها تستهدف المساس بالمركز الوظيفي أو العضوية بتلك النقابة أو المنظمة المهنية التي ينتمي إليها المخالف للقوانين واللوائح، دون أن تبلغ تلك القسوة التي تخلفها الجزاءات الجنائية.

وتجدر الاشارة هنا أن هذه الجزاءات تطرح اشكال حول مدى امكانيتها التأثير على المخالف إلى حد الإيلام والردع ومن ثم تشكل جزاءا فعالا من شأنه مواجهة الجريمة الاقتصادية من جهة وعدم المساس بحقوق المخالفين من جهة أخرى. وخفف البعض من وطأة هذه المخاوف معتبرا أن هذه الجزاءات لها مزايا ودور هام في مكافحة الجرائم الاقتصادية لأن السلطات التي تختص بها قريبة من المخالفين باعتبارهم أعضاء في النقابة وبإمكانها أن تعلم بشكل سريع بارتكاب الجريمة وأن تنطق بالجزاء الذي يكون ردعا للمخالف وبإمكانها ايضا أن تعلم بظروف المخالفين ودوافعهم الى الجريمة فيكون حينئذ هذا الجزاء عادلا ويحظى بقبول من باقي النقابيين باعتبار ان هذه السلطات وليدة انتخاب ومحل ثقة [43].

وتصنف الجزاءات التأديبية إلى جزاءات أصلية أساسية وأخرى تكميلية يتجلى النوع الأول من الجزاءات عادة في درجتين الأولى تتمثل في الإنذار و التوبيخ والأخرى تتمثل في الإيقاف المؤقت من مزاولة المهنة أو الشطب أو العزل أما الجزاءات التكميلية فهي بسيطة ولا تتجاوز حد المنع من العضوية أو الانتخاب أوالتمثيل النقابي [44].

هذا وتؤكد الكثير من الدراسات الحديثة على ضرورة إنشاء مدونات أخلاقية لقواعد السلوك في مجال الأعمال والتي تساهم في وضع أحكامها الشركات والمشروعات العاملة في المجال الاقتصادي، وتلزم نفسها وتابعيها على التقيّد بهذه الأحكام وتفرض أنماط من الجزاءات التأديبية، وقد أخذت قوانين الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاتجاه[45]، أي تثمين الجزاءات التأديبية لما لها من دور فعال في تنظيم وتدعيم المناخ الاقتصادي في الدول من جهة وما تلعبه مدونات أخلاقيات المهنة في ضبط المنتسبين للمهنة في التقيد بها .

المشرع الجزائري نص على هده الجزاءات في بعض المجالات نذكر منها ما جاء في المادة 114 من القانون المتعلق بالنقد والقرض " إذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية

والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يضع في الحسبان التحذير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية : — الإنذار – التوبيخ – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة نشاط – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه — إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء لأشخاص أنفسهم مع تعيين بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه سحب الاعتماد "[46].

وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وطبقا للمادة 3/21 من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير السري الذي على البنوك والمؤسسات المالية تحريره وفي حالة التقصير يمكن أن تباشر في حقها إجراء تأديبيا[47]

وكذلك في مجال البورصة فقد خول المشرع الجزائري الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب صلاحية توقيع عقوبات في مقابل ارتكاب الوسطاء في عمليات البورصة لمخالفات للإجراءات التشريعية أو التنظيمية وتتمثل هذه العقوبات في :– الإنذار — التوبيخ – حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا – سحب الاعتماد[48].

الخاتمة

إن دراسة الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية تؤكد الأهمية البالغة التي تمثلها في إطار مكافحة هذه الجريمة، وتتنوع هذه الأخيرة لتتجاوز الجزاءات السالبة للحرية، والعقوبات المالية وحتى التدابير الاحترازية لتشمل جزاءات مدنية وجزاءات فنية وأخرى تأديبية بالاضافة الى العقوبات الادارية، والتي يبرز دور الإدارة في توقيعها على أساس أنها الأقرب لحماية وتسيير المال العام والاقتصاد الوطني، وتتلاءم هذا الجزاءات وطبيعة الجريمة الاقتصادية وكذا مرتكبيها لأنه في الكثير من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها الجناة تحتاج إلى تدخل سريع دون انتظار المتابعات القضائية الطويلة التي قد تفوّت فرصة محاصرة هذه التصرفات والتقليل من آثارها السلبية مع الحفاظ على حقوق كل الأطراف من خلال رقابة القضاء على كل الإجراءات لتجنب تعسف الإدارة وانحرافها عن مسارها الطبيعي في محاربة الجريمة.

المشرع الجزائري أقر صراحة بأهمية الجزاءات غير الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية وتجلى ذلك من خلال القوانين الخاصة الكثيرة التي ترجمت توجه المشرع نحو حماية الاقتصاد الوطني من كل الممارسات غير المشروعة لاسيما العقوبات الإدارية التي تعتبر أداة في يد السلطة الإدارية باعتبارها الأقرب إلى المخالفين والأسرع في اتخاذ العقوبات الملائمة التي تحفظ النظام الاقتصادي .

وتؤكد نتائج الدراسة على أن هذه الجزاءات تساهم في التقليل من الدوافع الاجرامية لان فرض الجزاء المدني او الاداري او التأديبي او الفني على المخالف في البداية، من شأنه ان يحول دون ارتكاب الفعل المجرم وهذا مالا يتحقق في الجزاءات الجنائية.

– الجزاءات غير الجنائية على الرغم من أهميتها في الحد من خطورة الجرائم الاقتصادية إلا أنها لا تقلل من أهمية الجزاءات الجنائية خاصة إذا كان معيار خطورة هذه الجرائم يتحدد بجسامة عقوبتها، ولا ينبغي اعطاء أولوية لعقوبة على الاخرى في الجرائم الاقتصادية لأنها كلها تلعب دورا مهما في الحد من خطورتها.

– يغلب على الجزاء في الجرائم الاقتصادية العقوبات المالية متمثلة في الغرامات المالية الجنائية منها والادارية والتي تجد مبررها في كونها أكثر إيلاما لمرتكبي الجريمة الاقتصادية لأنهم يستهدفون الحصول على مكاسب مالية ولا يوجد ما هو أقسى من فرض غرامات مالية ضخمة تصيب قدرتهم المالية وتحد من نشاطاتهم غير المشروعة.

إن وجود الكثير من القوانين الخاصة في التشريع الجزائري التي عالجت الجريمة الاقتصادية جاءت مواكبة لما عرفته الجزائر من انفتاح في الأسواق وتبنيها للنهج الرأسمالي، لكن نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية تبقى الكثير من التحديات التي تواجهها لذا نري ب:

– ضرورة تحديد كل نوع من أنواع الجزاءات غير الجنائية تحديدا واضحا ودقيقا بهدف ضمان فاعليتها في الحد من خطورة الجرائم الاقتصادية. فقد تختلط مع بعضها البعض لأنها في الغالب تصدر عن جهة إدارية، لكنها ومع ذلك تشكل منظومة ردعية متكاملة، وفي ظل التحولات التي تعرفها السياسة الجنائية المعاصرة هذه الجزاءات تزداد اتساعا وانتشارا في جمع المجالات ولم تعد قاصرة على المجال التقليدي" الضرائب، الجمارك البورصة " بل اتسعت مجالاتها لتشمل العديد من الجرائم .

– ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية على المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة كإجراء وقائي لتفادي وقوع الجريمة الاقتصادية مع توسيع دائرة العقوبات الإدارية التي تفرض في حدود القانون بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني من جهة وحقوق الأشخاص من أي انتهاك أو تعسف أو انحراف من جهة أخرى .

– وضع قانون عقوبات اقتصادية يشمل الجرائم الاقتصادية والعقوبات المقررة لها وكل ما يتعلق بها من أحكام تساهم في إرساء قواعد للسياسة الجنائية في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية و تحيينها بمواكبة المستجدات في هذا المجال لأن الإجرام يتطور بتطور المجتمعات والوسائل المتاحة له والتصدي له يتطلب التكفل السريع بذلك حماية لل صالح العام.

– الجريمة الاقتصادية ظاهرة عالمية تحتاج سياستها الردعية إلى المزيد من التعاون الإقليمي والدولي قصد التنسيق اللازم لمكافحة هذه الجريمة والحد من خطورتها.

- الهوامش

[1] محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية: القاهرة، 1992 ص 22.

[2] رمسيس بهنام،النظرية العامة للمجرم والجزاء ،منشأة المعارف: الاسكندرية ،1991، ص127.

[3] المرجع نفسه، ص 111.

[4] طارق سلطان، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها قي العقود الإدارية وضوابطها، دار النهضة العربية: القاهرة،2010، ص117.

[5] محمود نجيب حسني ، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، العدد الحادي عشر،،يناير1981ص107.

[6] المرجع نفسه، ص 106.

[7] المرجع نفسه، ص 107.

[8] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 -07- 2003 المتعلق بالمنافسة الجريد الرسمية رقم 43،لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 يونيو2008 المتضمن قانون المنافسة الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 22 يوليو 2008. المعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.

[9] جرائم البيع التي نصت عليها المادة 11 من الأمر 03/03 والناتجة عن التعسف في استغلال وضعية التبعية هي: جريمة البيع المتلازم، جريمة البيع التمييزي، جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، في حين تضمنت المادة12 من نفس الأمر جريمة البيع بالخسارة.

[10] علال سميحة ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسنطينة ، 2005 ، ص152 .

[11] أمال عثمان, شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين, دار النهضة العربية, القاهرة، 1978، ص 216.

[12] الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر05-06 المتعلق ببمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2006.

[13] القانون 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2017.

[14] مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد السيد الشريف ، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة المعاصرة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، بدون سنة، ص 99.

[15] الأمر03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003 المعدل والمتمم بالقانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بالمساخات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2007 والقانون 11-02 المؤرخ في 17-فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2011.

[16] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009 المعدل بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10يونيو 2018 الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2018.

[17] عبد النور، واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2017ص 340.

[18] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 ، ص 59 وما بعدها.

[19] مُحَمَّد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2008، ص68.

[20] ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن ، دار النهضة العربية: القاهرة، 2010 ص 7.

[21] مُحَمَّد سعد فودة، مرجع سابق،ص ص 68-72.

[22] لتفاصيل أكثر راجع: أمين مصطفى مُحَمَّد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، " ظاهرة الحد من العقاب" دار المطبوعات الجامعية،: الاسكندرية،2012.

[23] – موسى مصطفى شحادة ، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة و رقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر،2004،ص09.

[24] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 112.

[25] مُحَمَّد سعد فودة ، مرجع سابق ، ص 141.

[26] مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد السيد الشريف ، مرجع سابق ، ص 101.

[27] محمود داوود يعقوب ، المسؤولية الجزائية للقانون الجزائي الاقتصادي ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008ص 231.

[28] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر: الاسكندرية، 2004، ص 151.

[29] القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد41 لسنة 2004.

[30] مُحَمَّد سعد فودة ، مرجع سابق ، ص 136.

[31] – أمين مصطفى مُحَمَّد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، مرجع سابق، ص 246.

[32] القانون 14-05 المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بالمناجم ،الجريدة الرسمية العدد 18 لسنة 2014.

[33] – قرار مجلس الدولة ، الجزائر،الصادر بتاريخ 04جانفي 2006، ملف رقم 018296، غير منشور.

[34] – ناصر حسين العجمي، مرجع سابق، ص 179.

[35] – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

[36] القانون 08-12 المؤرخ في 25-06-2008،المتعلق بالمنافسة المعدل للامر 03-03 ، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2008.

[37]– القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة2004،المعدل بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2018.

[38] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 113.

[39] المرسوم التنفيذي 17-104المؤرخ في5-03-2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ، الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2017 ،

[40] واسطي عبد النور ، مرجع سابق ، ص 358.

[41] قانون الضرائب مباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 ، مرجع سابق ، ص 61

[42] عامر إبراهيم أحمد الشمَري، العقوبات الوظيفية، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2009، ص32 وما بعدها.

[43]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.

[44] مؤذن مأمون ، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2016، ص441

[45] مُحَمَّد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2007ص 256.

[46] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2003.المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 22جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

2009 الجريدة الرسمية عدد 44لسنة 2009. المتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر ،2017 الجريدة الرسمية 57 لسنة 2017.

[47] النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005،المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2006.

[48] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996 الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1996 وتم تعديله بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الجريدة الرسمية عدد11 لسنة 2003 (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2003).